بعد مطالعة الاوراق والمداولة قانونًا:

حيث أنه عن شكل الدعوى، فانه و لما كان من المقرر بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية أنه " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ". وحيث أن المتهم لم يمثل بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بشخصه أو من يمثله قانونا رغم الإعلان القانوني، من ثم تحكم المحكمة الحكم في غيبته عملا بنص المادة سالف البيان. وعن موضوع الجنحة فإنه من المقرر بنص المادة (63) من القانون رقم 82 لسنة 2002 ان: العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوات التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة عي مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضير ها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر

كما ان الثابت من نص المادة (113) انه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه و لا تجاوز عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- (1) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعوى إلى تضليل الجمهور.
  - (2) كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

- (3) كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
- (4) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود.

كما انه من المقرر ايضا بقضاء محكمة النقض ان الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها و لا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غير ها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى الطعن رقم 45 - لسنة 33 - تاريخ الجلسة 26 / 10 / 1967 - مكتب فني 18 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 256 ]

هذا و لما كان من المقرر فقها انه يقع التعدي علي العلامة التجارية التي تخضع للحماية لانها مسجلة او بوصفها علامة مشهورة. يستخدم طرف اخر علامة تكون مطابقة لعلامة حاصلة علي الحماية او مشابهه لها. او ان عبارة عن نسخ او تقليد او تقليد لعلامة نسخ او تقليد العلامة علي نسخ او تقليد لعلامة مشهورة .

العلامة مستخدمة على السلع او الخدمات او على نحو يرتبط بها .

الاستعمال يكون من دون تصريح من صاحب العلامة الحاصلة على الحماية.

ان ينتج عن الاستعمال احتمال وقوع اللبس مع العلامة الحاصلة على الحماية .

(كتاب الملكية الفكرية \_ المبادئ و التطبيقات \_ د/ جودي و انجر جو انز ص 365 رقم الايداع 2015/5294 )

وحيث انه و لما كان من المقرر فقها انه و لما كانت جريمة استعمال علامة تجارية مقادة بسوء قصد نتطلب لقيامها توافر اركانها من ركن مادي يتمثل في مقارفة المتهم لفعل استعمال العلامة المقادة او المنورة و يكفي مجرد استعمالها باي طريق يدل علي هذا الاستعمال كان توضع العلامة التجارية علي واجهة المحل او الي جوار الاسم التجاري للمحل او في نشر ات توزع الي جمهور العملاء و المستهلكين بقصد الاعلان عن السلع التي تحمل العلامات المزورة او المقلدة . كمل يلزم لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي من توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم و الارادة في حق المتهم اي ان يكون المتهم عالما مقدما بانه سيقوم باستعمال علامة مزورة او مقلدة فضلا عن توافر الشرط المفترض و هو ان تكون العلامة المزورة او المقلدة محل الاستعمال قد سبق تسجيلها . ( الموسوعة الجنائية للتشريعات العلامة المزورة او المقلدة محل الاستعمال قد سبق تسجيلها . ( الموسوعة الجنائية للتشريعات وحيث انه من المقرر قانونا وفقا للمادة 1/302 من قانون الإجراءات الجنائية أنه ( يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريته .) ومن المقرر في قضاء النقض أن ( لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريقة الاستنتاج ، والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متسقا مع حكم العقل والمنطق) ( نقض جلسة 1/35/18 سهه ق

\_ رقم 70)و لما كان من المقرر (أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق (طعن رقم 230 لسنه 61 ق - جلسه 1992/10/8) و لما كان الثابت للمحكمة من التقرير الفني المرفق و الذي تطمئن اليه المحكمة \_ وجود تشابه جو هري ومن شأنه إحداث الخلط و البس لدى جمهور المستهلكين مع العلامات التجارية ..... والمسجلة للشركة المالكة و المتمتعة بالحماية القانونية داخل مصر حتى تاريخه ، و كانت العلامة التجارية المقلدة تم استخدامها على ذات المنتجات المضبوطة وفقا للثابت بالمحضر المؤرخ 2022/6/8 - الذي تطمئن إليه المحكمة من أنه و بفحص الشكوي المقدمة من ..... بصفته وكيلًا عن شركة ..... بتضرره من الممثل القانوني لمصنع ..... لصناعة الجوانات و تشكيل المعادن و ذلك لاستخدامه العلامة و طرح منتجات متشابهة مع المنتج الخاص بالشركة و تقليده هذه العلامة ..... و قد قامت مأمورية بالتوجه إلى المكان الوارد بشأنه الشكوي و هو عبارة عن مخزن ومحل و تقابلت مع أحد الأشخاص ،ثم أسفر التفتيش عن ضبط بعض المنتجات، فضلًا عن أن الثابت و فقًا للسجل التجاري أن المتهم مالك المحل المضبوط فيه العلامة المقلدة و من جماع ما تقدم فقد ثبت للمحكمة أن المتهم استعمل العلامة التجارية الاصلية المحمية قانونا بدون تصريح من صاحب العلامة الحاصلة على الحماية وكان ذلك بغرض بيع منتجاتها متدثرة بتلك العلامة المقلدة على النحو المبين بالأوراق مع علمه بتقليدها واتجاه إرادته لذلك, ،و هو الامر الذي تتوافر معه الجريمة المؤثمة بالمادة 113 من القانون رقم 82 لسنة 2002 في حق المتهم.

و حيث انه عن المضبوطات فان المحكمة تقضي بمصادرتها وفق الثابت بالمنطوق عملا بنص الفقرة قبل الاخيرة من نص المادة 113 من القانون 82 لسنة 2002 .

وحيث أنه عن الادعاء المدني المقام من المجنى عليه بصفاته ، فلما كان من المقرر بنص المادة 251 من قانون الأجراءات الجنائية أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة 17 ،ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الأستئنافية .... ويحصل الأدعاء

و من ثم فانه و لما كان الفصل في الدعوى المدنية وتحقيق عناصر المسئولية فيها يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية إذ أنه يتطلب لاستجلاء شروط قبول الدعوي المدنية و تحقيق عناصر ها من خطا و ضرر و علاقة سببية و كذا حجم الضرر و مقداره سيحتاج بحثًا متعمقًا, الأمر الذي يستتبع معه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية, و هو ما تقضي معه المحكمة باحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة دون المصروفات وفقًا لما سيرد بالمنطوق.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا: بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل و كفالة عشرة الاف جنية لإيقاف التنفيذ مؤقتًا و بتغريمه عشرين الف جنية مع غلق المحل و المخزن لمدة ستة أشهر, مع مصادرة المضبوطات و إلزامه بالمصاريف الجنائية و إحالة الدعاوى المدنية للمحكمة المختصة.

## / المبادئ القضائية الصادرة من الدوائر الجنائية .\_

 $T_{-}$  ان الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غير ها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها و عما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى

<u>\_\_\_</u> جريمة استعمال علامة تجارية مقادة بسوء قصد تتطلب لقيامها توافر اركانها من ركن مادي يتمثل في مقارفة المتهم لفعل استعمال العلامة المقادة او المزورة و يكفي مجرد استعمالها باي طريق يدل علي هذا الاستعمال كان توضع العلامة التجارية علي واجهة المحل او الي جوار الاسم التجاري للمحل او في نشرات توزع الي جمهور العملاء و المستهلكين بقصد الاعلان عن السلع التي تحمل العلامات المزورة او المقلدة . كمل يلزم لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي من توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم و الارادة في حق المتهم اي ان يكون المتهم عالما مقدما بانه سيقوم باستعمال علامة مزورة او مقادة فضلا عن توافر الشرط المفترض و هو ان تكون العلامة المزورة او المقلدة محل الاستعمال قد سحيلها